جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

تفسير آيات الأحكام في المهذب البارع
الصلاة أنموذجا

Interpretation of the verses of rulings in Al-Muhadhdhab Al-Bare'
(Prayer as a model)

أ.د.ضرغام كريم الموسوي
Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi

آلاء فاضل داخل عكار
Alaa Fadhel Dakhal Akar

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحيّة: التفسير، آيات الأحكام، الصلاة، الوضوء.

Keywords: Interpretation, Verses of rulings, the prayer, ablution.

الملخص:

من المعلوم أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فالأحكام الشرعية مبناها الكتاب العزيز، أو السنة الشريفة أو الاجتهاد السليم الذي يستدل به من خلال دليل شرعي أو ما اجمع عليه فقهاء الأمة وعلماؤها، فالقرآن الكريم عمود هذه المصادر وأساسها، فتفسير آياته واستنباط أحكامه من أهم العلوم، لتوضيح مراد الله تعالى، ومعرفة ما تحمله من معاني.

وقد اعتمد المؤلف على تبيان هذه الآيات بقدر أفادتها للحكم الفقهي، من خلال موضوع الصلاة؛ لأنها عمود الدين والأساس في كل العبادات فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها.

وإنّ تفسير ابن فهد لم يعرف كتفسير مستقلا له كما عرف عند غيره من علماء التفسير الذين فسروا آيات الذكر الحكيم، وإنّما كان يعتمد على تفسير آيات الأحكام بقدر إفادتها للحكم الفقهي، كما انه كان ينقل المسائل المختلف فيها بين العلماء وقد يؤيد بعضها وقد يخالف بعضها الآخر.

Abstract:

It is known that the Quran is the first source of Islamic legislation in the Shariah judgments originating from the book dear or honorable Suhhah or sound diligence ,which is ferred through the evidence of Shariah or Majma it the scholars of the nation and scientists to clarify the meaning of god almighty and know what it means.

the author has relied on showing these verses as much as they benefit the jurisprudential rule through the subject of prayer because they are the pillar of religion and the basis in all worship if accepted before the tragedy and responded.

the intertation of lbn fahd it was not known as independent interpretation of it as, it was known to other schoiars of interpretation ,who interpreted the verses of the dhikr,but it depends to interpret the verses of the provisions as much as they benefit the jurisprudence,it also transmitted disagreement among scientists and may support some may contradict others.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابه العزيز رحمة وذكرى وهداية للبشرية أجمعين، قال تعالى: ﴿**طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ (1) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]، الذي أنار به طريقهم، وأقام به الحجة على عباده، لمعرفة الحق من الباطل، والصلاة السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعث رحمة للعالمين محمد (ﷺ) وأهل بيته الطيبين الطاهرين الغر الميامين وأصحابه المنتجبين الذين بقوا على مساره ولم ينقلبوا على أعقابهم ولو بعد حين.

أما بعد:

لاشك أن علم التفسير من أشرف العلوم وأعظمها منزلة، وأرفعها شأناً وقدراً، لأن موضوعه كتاب الله الكريم، المعجز بنظمه وفصاحته، فكان أول مفسر للقرآن الكريم الرسول(ﷺ) ومن بعده أهل بيته (ع) الطيبين الطاهرين ومن بعدهم العلماء الذين سلكوا منهاجهم من الاولين والاخرين في تفسير آيات الذكر الحكيم، فكان الشيخ احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي (ت:841هـ) من العلماء اللذين فسروا القرآن تفسيرا فقهيا في كتابه (المهذب البارع) وهو شرح للمختصر النافع للمحقق الحلي(ت:676هـ) وقد فرغ من تأليفه سنة (803هـ) ولم يأخذ بشرح

كل ما جاء في النافع وانما تناول ما به خلاف فقط، حيث اخذ بشرح آيات الأحكام فقهيا، ليوضح مراد الله تعالى من آياته، وكذلك معرفة ما تحمله من معانٍ، وقد اخذنا الصلاة كنموذج لأنها أساس العبادات كلها، فان قبلت قبل ما سواها من الاعمال وان ردت رد ما سواها.

وقد جاء تقسيم البحث على تمهيد وثلاثة مطالب وهي:

التمهيد: مفهوم (التفسير) و(الصلاة) في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول: مقدمات الصلاة.

المطلب الثاني: افعال الصلاة.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة والجماعة.

هذا وقد بذلت الباحثة جهدها في استخلاص رأي ابن فهد الحلي في أهم مسائل الصلاة دون تفاصيلها بما يناسب المقام، وكل عمل مشوب بالنقص فالنقص من سمات الممكن فنلتمسكم العذر عن كل نقص أو سهواً.

المطلب الأول:

مفهوم (التفسير) و(الصلاة) في اللغة والاصطلاح:

1- معنى التفسير في اللغة:

الجذر اللغوي لـ (التفسير) هو (الفسر):

وعرف بأن الفسر (البيان، فسر الشيء بالكسر، ويفسره بالضم، فسراً وفسره أبانه، والتفسير مثله، وقال ابن الإعرابي: التفسير والتأويل والمعنى واحد)[2].

(والفسر إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبئ عنه البول تفسرة وسمي بها قارورة الماء، والتفسير في المبالغة كالفسر، والتفسير قد يقال فيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها)[3].

وعرفه العلامة مصطفوي بأنه (كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسر، فيقال فسرت الشيء وفسرته، والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه، فسرت الشيء من باب ضرب: بينته وأوضحته)[4].

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة التفسير قد وردت في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى:**﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾**[5].

فالتفسير يدل على الكشف والوضوح والبيان وأقرب التعاريف إلى هذه المعاني هو تعريف العلامة مصطفوي.

2- معنى التفسير في الاصطلاح:

لقد تعدد ت تعاريف التفسير إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد معناه الاصطلاحي، ومن هذه التعاريف:

أ-التفسير (كشف المراد عن اللفظ المشكل)[6].

ب- وعرف بـ (أنه علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبة ومعانيها التي تحصل عليها حالة له التركيب وتتمات ذلك)[7].

ت- وعرف أيضاً بـ (أنه علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ)، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه)[8].

ث- أو هو (بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها)[9].

ج- وعرف حديثاً بـ (أنه علم يبحث فيه القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)[10].

ويتضح من ما مر ذكره من تعريفات أن تعريف الزرقاني هو الأكثر تناسباً مع التفسير اصطلاحاً فقد حدده بمراد الله تعالى منه، وبقدر الطاقة البشرية، فليس باستطاعة الإنسان معرفة كل ما في الكتاب العزيز من آيات، ففيه من المتشابهات مثلاً التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فقيام الساعة ومعرفة ما في الأرحام لا يعلمه إلا الله(ﷻ).

تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح:

وهي عمود الدين، والأساس الذي ترتكز عليها جميع العبادات، لأن الله تعالى بقبولها يقبل بقية الأعمال، وبردها ترد أعمال العبد، ودليل ذلك ما رواه أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): (إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله)[11].

وسنأتي لبيان معنى مفردة الصلاة في اللغة والاصطلاح:

1- **الصلاة في اللغة:** من صلى (الصاد واللام والحرف المعتل أصلان أحدهما: النار وما أشبهها من الحمى، والآخر: جنس من العبادة، فأما الأول فقولهم: صليت العود بالنار، وأما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء، وهو ما يعنينا)[12].

2- **أما في الاصطلاح:** (هي عبادة يراد بها التقرب إلى الله والوقوف بين يديه، في خشوع وإيمان، وتتكون من أفعال وأقوال، تفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم، مع النية وطبقاً لترتيب أفعالها مع شروط مخصوصة لوجوبها وصحتها)[13].

وقد تناول ابن فهد في موضوع الصلاة موضوعات كثيرة منها:

المطلب الثاني: مقدمات الصلاة:

أولا: الطهارة من الحدث:

ذكر ابن فهد: (إن الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾[14] أي يتنزهون، وشرعاً: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة)[15]، قال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[16].

قال أبن فهد: (إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله، فإن كان غير الجنابة لم يلتفت، فإن كان قد قدم الوضوء أعاده بعد الغسل وإن لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الأثناء أثر، إذ لابد من الوضوء مع هذا الغسل)[17]. وإن كان غسل جنابة فللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:

1- أعاد غسله من الرأس إن أحدث ما ينقض وضوءه، لأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة فوجب إعادة الغسل[18].

2- يبني على غسله دون أن يحتاج إلى وضوء، لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل، فلا ينقض الطهارة الكبرى[19].

3- يكمل غسله ما بقي من غسل الجنابة، لأن الحدث الأصغر إذا حصل بعد الطهارة وجب الوضوء[20] وهذا ما اختاره ابن فهد في قوله المذكور آنفاً.

ورد العلامة عن الأول بقوله: إن الإعادة تكون باعتبار الحدث الأصغر، بل بحكم ما بقي غسله من الجنابة قبل إكمال الغسل.

وعن الثاني: بالفرق أن الأصغر لا أثر له مع الأكبر المتحقق قبل إكمال الغسل، بخلاف ما إذا ارتفع الأكبر وهو الجنابة فإنه يقتضي وجوب الطهارة الصغرى[21].

ونقل ابن فهد قول المرتضى: (ذهب المرتضى إلى أن الغسل يجزئ عن الوضوء، ولو كان غسلاً مندوباً كغسل الجمعة)[22]، قال تعالى: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[23] فالآية تدل على استباحة الصلاة بعد الغسل لأن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ولا يفتقر معه إلى وضوء[24]، وأكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم[25] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل)[26]، وكذلك ما نقله محمد ابن أبي عمير[27] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة)[28]، قال القمي: (لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني، ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة، ولا تجزي سنة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما)[29].

أما كيفية غسل الجنابة فقد ذكره ابن فهد الحلي وهو (الترتيب يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره، ولم يقل: ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر، إشارة إلى فائدة، وتقريرها أن الجانب الأيمن يطلق على ما كان من لدن العاتق[30] إلى القدم وكذا الأيسر، وهذا المقدار مشتمل على أعضاء يقال: لكل واحد منها أيمن، فكل واحد من الغارب والعضد والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق والقدم أيمن، والجمع ميامن، فيجوز غسل الميامن دفعة ويجوز تعاقباً، ولا أولوية لتقديم بعض الميامن على بعض، فيجوز حينئذ أن يبدأ بركبته أو بقدمه، ويغسل من أسفل إلى أعلى، وكذا الكلام في الرأس يتخير في البداءة بأي جزء شاء منه بخلاف الوضوء هذا هو المشهور)[31].

ونقل ابن فهد الحلي قول المحقق الحلي (ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر) قال (احتجوا بأن الإنسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته على استباحة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لأنه مشكوك فيه، فلا يخرج باستعماله عن العهدة ولا معنى لعدم الأجزاء إلا ذلك)[32].

واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بالمنع ومنهم من أجازه ومنهم ممن منعوا ذلك كالصدوق والطوسي: الماء المستعمل في غسل الثوب أو الجنابة أو إزالة به نجاسة، فلا يتوضأ به[33].

ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن سنان[34] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا تتوضأ به)[35].

وأما من أجاز ذلك ابن إدريس قال: إن الماء المستعمل في تطهير الأعضاء الذي لا نجاسة عليه إذا أجمع في إناء كان طاهراً مطهراً سواء كان مستعملاً في الطهارة الكبرى أو الصغرى)[36].

وقال ابن فهد الحلي: (إن المشهور عند أصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحائض)[37].

وعن جميل[38] قال:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب أيجلس في المساجد؟ قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول(صلى الله عليه وآله)[39]، فمن الأمور التي على المكلف تجنبها في الحدث الأكبر هو المكوث في المساجد وقد أجمع العلماء على هذا الأمر، لا يدخل الجنب المسجد إلا إذا كان مجتازاً وله أن يأخذ منه ولكن لا يضع فيه شيء، ويستثنى من ذلك المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله))[40].

ثانيا: الوضوء:

من المقدمات المهمة في الصلاة، فكل مقدمات الصلاة مهمة، لأن الصلاة لا تقبل إلا بصحتها، فكذلك الوضوء لا تصح الصلاة إلا به، ولمعرفة معنى الوضوء نذكر تعريفه لغة واصطلاحا:

الوضوء لغة: من وضأ: (الواو والضاد والهمزة: كلمة واحدة تدل على حسن ونظافة، والوضوء الماء الذي يتوضأ به)[41].

الوضوء اصطلاحا:(استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة)[42].

وفي تبيان الوضوء، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِذَا قُمتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[43]، قال ابن فهد: (حمله على مسح الرأس والرجلين، لأنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المسح)[44] وروي عن زرارة[45] قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ونزل به الكتاب من الله لأن الله (عز وجل) يقول: ﴿**فَاغسِلُوا وُجوهَكُمْ** ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال: ﴿ **وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿ **وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾، فعرفنا حين قال: ﴿ **بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها)[46] والمشهور عند علمائنا هو الاكتفاء بمسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة، وهذا ما ذهب إليه المفيد[47]، والشيخ في أكثر كتبه[48]، وابن إدريس[49]، قال الشيخ:(المسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة)[50] وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله): (أنه توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[51]، فقوله

تعالى: ﴿ **وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ قال بعضهم: معناها ابتداء الغاية في كل المواضع، فحكم الباء هنا التبعيض، ومعلوم أن الباء ما دخلت لتعدية الفعل إلى المفعول، لأن الفعل متعد بنفسه، فمحال كون وجودها كعدمها وإلا كان دخولها عبثاً، فيجب حملها على التبعيض[52].

وفي توضيح الوضوء، للمكلف الذي به سلس أو مبطون، ذهب ابن فهد الحلي في الرد على من به سلس وكذلك المبطون قال هنا مسألتان:

الأولى: السلس وفيه ثلاثة أقوال:

أ) جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد.

ب) تجديده لكل فريضة، لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا** ﴾ وهو عام خرج من الأحدث عليه، فيبقى الباقي على العموم.

ج) الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

أما الأول: فهو ما ذهب إليه الشيخ بقوله: (وأما من به سلس البول فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه)[53].

وأما الثاني: فهو قول الشيخ أيضاً والعلامة[54]، وهذا ما نقله ابن فهد عن المحقق، قال العلامة: (وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة وكذلك المبطون)[55].

وأما الثالث: فهو أيضاً رأي العلامة في أحد كتبه[56]، وهو ما ذهب إليه الشهيد الأول بقوله: (والسلس والمبطون يتوضأن لكل صلاة خلافاً للمبسوط ولو فجأة في الصلاة توضأ المبطون وبني على المشهور)[57].

والثانية: المبطون الذي به البطن:

فالمبطون إذا توضأ في أثناء صلاته وفاجأه الحدث، قال بعض علمائنا: يتطهر ويبني على صلاته، وهذا ما ذهب إليه العلامة في كتبه[58]، والشهيد الأول[59]، والإحسائي[60]، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: (صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته)[61].

ثالثا: التيمم:

عرفنا أن الوضوء من المقدمات المهمة التي تصح بها الصلاة، وكذلك التيمم الذي يعد بديلا عن الضوء في حالات الاضطرار، فهو من المقدمات الضرورية بالنسبة للمريض والمسافر أو من يتعذر عليه وجود الماء فعليه التيمم لذا فهو ضروري بالنسبة للمضطر لتصح صلاته، ولمعرفة معنى المفردة نذكر تعريفها لغة واصطلاحا:

التيمم لغة: مأخوذ من أمم وهو: (القصد، والتعمد، والتوخي)[62].

أما اصطلاحا: (هو مسح الوجه واليدين فقط سواء أكان التيمم بدلا عن الوضوء أم عن الغسل)[63].

في تبيانه للتيمم، قال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾[64]، وقال ابن فهد: (لا يقال: الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس (رضي الله عنه) وقوله حجة، لأننا نقول: هذا يبطل الرمل والسبخة فإن التيمم بهما جائز وإن لم يكونا من تراب الحرث)[65]، فالصعيد وجه الأرض سواء كان تراباً أو غيره، وذهب الزجاج ليس هناك اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، وقال الأزهري:

الأرض التي لا نبات فيها وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء[66]، وروي عن النبي (ﷺ): (يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين)[67]، ونقل ابن فهد قول المصنف في المعتبر:(قال المصنف: الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به، وإن لم يكن عليه غبار، قاله المفيد[68] وعلم الهدى[69] والشيخ[70]).

ونقل ابن فهد قول المصنف قال: (وفي صحته مع السعة قولان: أحوطهما التأخير)[71].

الأول: وجوب التأخير، لوجوه:

أ) قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[72] شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت وإنما يتحقق بالعدم في جميع أجزائه ولا يعلم بالتأخير حتى يمضي.

ب) عموم الأخبار الدالة على وجوب التأخير إلى أخر الوقت، روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يتيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه)[73].

ج) الاحتياط: (فإن المتيمم آخر الوقت يصح صلاته قطعاً، بخلاف المتيمم في أوله)[74].

فالمشهور عند العلماء هو التأخير، وهو ما ذهب إليه، المرتضى في أكثر كتبه[75] [69]، وسلار[76] والشيخ في بعض كتبه[77]، وابن إدريس[78]، وهو قول المحقق الذي نقله عنه ابن فهد بقوله (أحوطها التأخير)[79].

الثاني: جوازه مع السعة، لوجوه:

أ) قال تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[80]، وهذا غير واجد.

ب) إن الأفضل الإتيان والمبادرة بالصلاة في أول وقتها والتيمم طهارة شرعية مسوغ عند إرادتها كالوضوء والغسل، لعطفه عليهما في الآية، والعطف يقتضي التسوية.

ج) عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقته؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه)[81].

وهو يدل على جوازه مع السعة.

قال ابن فهد: فيه نظر: لجواز أن يكون الضمير في قوله (في وقته) عائداً إلى فراغه من الفريضة تقديره، وهو في وقت فراغه من الفريضة، ولا يلزم منه أن تكون قد تيمم في أول الوقت، لجواز أن يكون فراغه في آخر جزء من الوقت)[82].

وهو ما قاله الصدوق والعلامة: ولم نعثر على قول للصدوق إلا ما نقله عنه العلامة في المختلف.

وهو: (قال أبو جعفر بن بابويه: يجوز في أول الوقت)[83].

أما العلامة فذكر: (الأقرب عندي أن التأخير مستحب والتقديم جائز)[84].

ونرى أن المتفق عليه عند أغلب العلماء هو التأخير.

وذكر ابن فهد الحلي: (أقول: أعضاء التيمم إنما هي الجبهة وحدها من قصاص الشعر إلى الحاجب، وظاهر الكفين من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع، دون باقي الوجه، ودون الذراعين)[85]. قال تعالى: ﴿**فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنهُ**﴾[86]. والباء إذا دخلت على المتعدي بنفسه أفادت التبعيض، فالباء عند أغلب

علمائنا للتبعيض[87]، والدليل على أن وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في حديث إلى أن قال: ثم فصل الكلام فقال: ﴿ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾، فعرفنا حين قال:﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، إن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء)[88].

وذكر ابن فهد الحلي: (لأنه تعالى بيّن في الغسل، الوجه واليدين وأحال في التيمم عليه)[89]، وقال المرتضى: (فإن التيمم طهارة موضوعها التخفيف، فلا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار، فلهذا كانت في عضوين، وكانت الطهارة الأخرى في أربعة)[90].

أما بيان عدد الضربات، فلقد اختلف فيه إلا أن أكثر علمائنا ذهبوا إلى أنها ضربة للوضوء، وضربتين عن الغسل، وهو قول المفيد[91]، والطوسي[92]، وابن إدريس[93]، والعلامة[94]، فقد روى عن حريز[95] عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت كيف التيمم؟ قال: (هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين) [96]، ونقل ابن فهد الحلي (وأجيب: باحتمال كون قوله (عليه السلام) هو ضرب واحد للوضوء) كلام تام، وأشار إلى وحدة الضرب في الوضوء ثم ابتدأ فقال: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين) والتفصيل هو: الاكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل)[97].

رابعا: القبلة:

مما فرض في صحة الصلاة التوجه نحو القبلة، ومما اختلف فيه الصلاة في جوفها أو على سطحها قال تعالى:﴿ وَمِنْ حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[98] وروى زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة فقال: (الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء)[99].

ذكر ابن فهد:(تكره الفريضة على سطح الكعبة كما تكره في جوفها لاستلزام استدبار القبلة)[100] وهذا مختار الشيخ والعلامة والمحقق الكركي، قالوا: لا تجوز صلاة الفريضة في جوف الكعبة وإن صلى النافلة فلا بأس بها[101]، وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: (لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة)[102].

قال تعالى: ﴿وَحَيثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[103]، وقيل كل صلاة فريضة غير الصلاة الخمس فلا يجوز أن يصليها على الراحلة في السفر مع الاختيار أما النافلة فيجوز الصلاة على الراحلة وكذلك حال المشي في حالات الضرورة والاختيار[104].

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في التوجه نحو القبلة وفي الصلاة في جوف الكعبة، وسنذكر هذا الخلاف بصورة مبسطة، فقد ذكر مغنية أنهم: (اتفقوا على أن الكعبة قبلة للقريب الذي يبصرها، واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها، فقال الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الإمامية: إن قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها، وقال الشافعية وكثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء)[105].

أما الصلاة في جوف الكعبة قال الجزيري: (فالصلاة في جوفها فرضاً أو نفلاً، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصح الصلاة، إلا أنه ليس اتجاهاً كاملاً، ولذا اختلفت المذاهب في الصلاة فيه والحنابلة قالوا: إن صلاة

الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها، أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها، والمالكية قالوا: تصح صلاة الفرض في جوفها، إلا أنها مكروهه كراهة شديدة، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها، وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد، أما الشافعية قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً)[106].

أما رأي بعض الإمامية ومنهم ابن فهد: تكره الصلاة في جوف الكعبة في الفريضة أما النافلة فلا بأس[107].

خامسا: أوقات الصلاة:

وفي بيان أوقات الصلاة قال تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾[108]، وروي عن رسول الله (ﷺ): (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)[109]. قال ابن فهد: (لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ، صحت لوقوعها في وقتها، ثم تأتي بالظهر، والإخلال بالترتيب غير مضر، لسقوطه حال النسيان، وعلى القول بالاختصاص يعيد إن وقعت في الوقت المختص بالظهر، ويصح إن وقعت في الوقت المشترك)[110]، فالوقت الأول هو وقت غير المعذور، أما آخر الوقت فهو وقت المعذور بسبب المرض أو السفر أو غيره[111]، قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[112]، فوقت صلاة الظهر: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، أو يختص بها مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر إلى أن يصير كل شيء مثله[113]، فإذا صلى العصر قبل الظهر ناسياً فإنها تصح إذا وقعت أو بعضها في المشترك ويصلي الظهر بعدها ويستمر الاشتراك من مضى مقدار أداء الظهر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر على الوجه المتقدم فتختص العصر به فلو لم يكن صلى الظهر قبل ذلك بقيت قضاء بعد أن يصلى العصر في المختص بها، نعم لو أدرك من آخر الوقت قدر خمس ركعات زاحم بالظهر والقول بالاختصاص على الوجه هو المشهور بين الأصحاب)[114].

وقال ابن فهد الحلي: (لو ظن ضيق الوقت إلا عن قدر العصر، تعينت للأداء، فلو تبين بعد أدائها من الوقت ما يسع أربعاً صارت الظهر قضاءً، وعلى القول بالاشتراك يكون أداءً ولو بقي مقدار ركعة[115]ونقل عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: (إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة)[116]. فإذا بقي مقدار من الوقت وفاتته صلاة الظهر يصلي الظهر ويعود إلى الفائتة وفي أصحابنا من يقول: مادام يبقى من الوقت مقدار يصلى به الفائتة يبدأ بالظهر ثم العصر وإن لم يبق مقدار من الوقت صلى العصر فقط[117]، وذكر ابن فهد في آخر وقت الغروب: (إذا بقي لانتصاف الليل مقدار أربع)[118] قال تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾[119].

عن علي بن أحمد بن أشيم[120] ورد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: (وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك ؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا – ورفع يمينه فوق يساره – فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا)[121] فوقت المغرب أضيق الأوقات، فأول وقتها إذا غابت الشمس حين يغيب الشفق[122] [123]، وإذا دخل وقت العشاء وعليه صلاة فائتة المغرب مثلاً صلى الفائتة ثم يصلي بعدها العشاء وإذا انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم صلى الفائتة[124]، فوقت المغرب

ينتهي إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقتها ويبقى وقت العشاء الآخرة[125]، أما صلاة الفجر، قال تعالى: ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[126].

وروي عن إسحاق بن عمار[127] قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ يعني صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين ما تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار)[128].

وقال الشيخ: (أول وقت صلاة الفجر لا خلاف فيه أنه حين يطلع الفجر الثاني، فأما آخر الوقت فعندنا أن وقت المختار إلى أن يسفر الصبح ووقت المضطر إلى طلوع الشمس)[129] بينما قال العلامة: (وآخر وقت الصبح طلوع الشمس)[130] وهو ما اختاره أكثر العلماء.

المطلب الثاني: أفعال الصلاة وما يتعلق بها:

أولا: الآذان والإقامة: من المقدمات المستحبة في الصلاة، فمن خلالها نعلم دخول وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ** ﴾[131]، فالآذان في اللغة: الإعلام (والمؤذن كل من يعلم بشيء نداء، قال تعالى: ﴿**فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ** ﴾[132] [133].

أما الآذان شرعاً: (الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة[134]، أو هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة)[135]، **أما القيام شرعاً:** (الإعلام بالقيام إليها)[136]، فالذان والإقامة من المستحبات المؤكدة، وعن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: (من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله (عز وجل) غفر الله له مما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة)[137].

ونقل ابن فهد الحلي عن المصنف:(إن المصنف رحمه الله عبر عن الترتيب بالشرطية. وقال ابن فهد: ومعنى الشرطية الترتيب في الآذان والإقامة، الاعتداد بهما. لأن الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية، وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط، قضية للمشروط[138]، فالترتيب عند الشيخ واجب فقد ذكر: والترتيب واجب في الآذان والإقامة)[139].

وروي عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): (إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت لإقامة بغير آذان صلى خلفك صف واحد)[140].

ثانيا: النية:

قال ابن فهد: (الصلاة ماهية مركبة من قيام وقعود وركوع وسجود. فجزئها ما يتوقف عليه تمامها، وشرطها ما يتوقف عليه صحتها وإذا عرفت هذا: فهل النية شرط في صحة الصلاة، أو جزء منها ؟)[141].

وذكر ابن فهد أنه يحتمل الأول لقوله (عليه السلام): تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[142] فجعل أول الصلاة ومبدأها التحريم وآخرها التسليم، والنية سابقة على التكبير أو مقارنة له، فلا يكون جزء. وأيضاً فإنها من أفعال القلوب فمع فقدها نحكم بتمام الصلاة، لا بصحتها فكانت شرطاً)[143]، قال تعالى: ﴿ **قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى**

شَاكِلَتِهِ﴾[144]، أي على نيته، (ويحتمل كونها جزء لأنّها مشروطة بالقيام والمقارنة، فليست على حد باقي الشروط كالستر والطهارة، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أن لا تخل بشرط أو جزء ويلحقه حكم ما يقويه المجتهد)[145]، وروي عن أبو عبد الله (عليه السلام): (من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته مد له في عمره)[146]، قال بعض الفضلاء: (لو كلف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق)[147] واختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فيما يجب على المصلي أن ينويه: هل يجب عليه التعيين فينوي – مثلاً – إن هذه ظهراً أو عصراً، وإنها فرض أو نفل، وإنها تمام أو قصر، وأداء أو قضاء، وما إلى ذلك)[148].

ثالثا: القراءة:

نقل ابن فهد قول المصنف: (يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل يكره، ورد ابن فهد أقول: آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء معناه اللهم استجب)[149]، القراءة شرط مهم في صحة الصلاة ومن صلى بغير قراءة بطلت صلاته وبه قال جميع الفقهاء[150].

أما قول آمين فإنه يبطل الصلاة والدليل إجماع الفرقة عليه وهذا ما ذهب إليه الشيخ[151] أيضاً، واستدلوا بقول النبي (صلى الله عليه وآله): (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)[152]، وقول آمين من كلام الناس[153]، فقوله (صلى الله عليه وآله): (إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[154]، (وإنما) للحصر وليس التأمين أحدها، ومعناها (اللهم استجب، وأكد ابن فهد إلى أنه لو نطق بها بطلت صلاته)[155].

والنبي (صلى الله عليه وآله) لم يفعله، وإلا لوجب، لقوله (صلى الله عليه وآله): (صلوا كما رأيتموني أصلي)[156]، ولم يقل به أحد، وقال ابن فهد: (إن التأمين لا يجوز مع قصد الدعاء شرطاً بالإجماع، أما عندنا فللمنع من قولها مطلقاً)[157] فالذي يقرأ الفاتحة يكون قصده التلاوة دون الدعاء[158].

وروي عن جميل بن دراج[159] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين – ولا تقل آمين)[160]، فهو نهي عن قول آمين، ورواية محمد الحلبي[161] قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال: لا)[162].

كما يجب مراعاة ما يقرأ في الصلاة ؟ وكيفية القراءة فيها ؟ فقد ذكر ابن فهد: (أجمع الأصحاب على التخير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة)[163].

ونقل عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قمت في الركعتين (الأخيرتين) لا تقرأ فيها فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر)[164].

المشهور بين الإمامية وجوب القراءة في الركعتين الأوليتين على التضييق والتخيير في الركعتين الأخريين بين القراءة والتسبيح، وهو ما ذهب إليه المرتضى والشيخ وابن إدريس[165].

المطلب الثالث: صلاة الجمعة والجماعة:

اولا: صلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[166].

ونقل عن النبي (ﷺ): (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاه الله إياه، قالوا يا رسول الله أي ساعة هي ؟ قال: حين تقام الصلاة إلى انصرافها)[167].

ذكر ابن فهد: (هنا سؤال يورد، وتقريره أن القضاء تابع لأصله، لقوله (ﷺ): (من فاتته صلاة فليقضها كما فائته)[168] والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً؟

قال ابن فهد: إن معنى قوله (يقضى) أي يفعل والضمير في قوله (يقضى) ليس راجعاً إلى الجمعة، بل إلى محذوف، تقديره وظيفة الوقت، أي ويقضي وظيفة الوقت ظهراً، والأصل: إن وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر ويسقط بالجمعة، أو الجمعة، وله إسقاطها بالظهر)[169].

وعندنا أن الوظيفة هي الجمعة وليس له إسقاطها بغيره، لأنه مأمور بالجمعة ومنهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضاً، وقد ذكر العلماء أنه لو صلى الجمعة ركعتان، وحضر الخطبة سقطت عنه الظهر، وإن لم يحظر الخطبة صلى أربعاً الظهر، وعلى المكلفين صلاة الجمعة إلا من أصابه عذر[170].

أما رأي ابن فهد فقد ذهب (مع الفوات أي مع فوات الجمعة) أما أن يكون وقت الظهر باقياً أو خارجاً، فإن كان باقياً صلاحاً أربعا بنية الأداء، لسقوط الجمعة وإن كان خارجاً، كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر، بانتقال الوجوب إليه، فتقضي أربعاً بنية القضاء على الظهر.

ففي الصورة الثانية لفظ القضاء وجاء على حقيقته، وفي الصورة الأولى يكون معنى القضاء فعل الواجب[171]، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ** ﴾[172]، ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**﴾[173]، ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ** ﴾[174].

وما قاله الشهيد الثاني مشابه لما ذهب إليه ابن فهد، حيث قال: (تفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقض جمعة وإنما تقضى ظهراً)[175] ويفعل وظيفة الوقت المستقلة عن الجمعة ظهراً

ثانيا: صلاة الجماعة:

أ) وجوبها واستحبابها: لها منزلة عظيمة، لوصايا الرسول (ﷺ) وكذلك وصايا أهل بيته **(عليهم السلام)**، ودليل ذلك ما ورد عنه (ﷺ) وعن أهل بيته **(عليهم السلام)** من الروايات، وفي بيان صلاة الجماعة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[176].

ونقل عن النبي (ﷺ) قال: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة)[177]، قال ابن فهد: (يستحب أن تكون المساجد مكشوفة، والمبيضات على أبوابها، والمنارة مع حائطها، وأن يقدم الداخل بيمينه ويخرج بيساره)[178].

نرى أن ابن فهد ذكر المستحبات بالنسبة للمساجد وكذلك المستحبات التي على المكلف لكسب فضلها، فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة فقالوا: لا يا رسول الله فقال: أغيب هم ؟ فقالوا: لا فقال:(أما أنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيها لأتوهما ولو حبوا)[179]، فلقد فرض الله تعالى خمساً وثلاثين صلاة خلال الأسبوع من جمعة إلى أخرى، وفرض فيها صلاة واحدة جماعة، فمن تركها دون عذر فلا صلاة له، ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر فهو منافق[180]، وقول النبي (صلى الله عليه وآله): (لا غيبة إلا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجبت هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم)[181].

وعنه (صلى الله عليه وآله): (ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم)[182].

ب- القراءة خلف الإمام: قال تعالى: **﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾**[183]، ونقل ابن فهد قول المصنف: (تكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ)[184]، أما كراهة القراءة خلفه، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)[185].

وقول الإمام الصادق (عليه السلام): (من رضيت به فلا تقرأ خلفه)[186]، وكذلك نقل عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا صليت خلف أمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع)[187]. أما حملها على الندب ما روي عن الحسن بن علي بن يقطين[188] عن الإمام الكاظم (عليه السلام): (عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: (لا بأس إن صمت وإن قرأ)[189]، وهذا ما اختاره الشيخ في النهاية قال: (فإن خفي عليك قراءة الإمام جاز لك ألا تقرأ، وأنت مخير في القراءة)[190]، وأما استحباب القراءة في حالة عدم السماع، قول الإمام الصادق (صلى الله عليه وآله)، (إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ)[191].

وقال ابن فهد في الجهرية قسمان أحدهما: التحريم اختاره الشيخ[178]، والعلامة في التحرير[192]، لرواية الحلبي عن الصادق(عليه السلام) قال:(اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت أو لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع قرائته)[193] والأخرى الكراهية لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[194] قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): (عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال أما الصلاة لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فأقرأ)[195].

وقال ابن إدريس: (روي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفاتية، وهي أظهر الروايات، والتي يقتضيها أصول المذهب، لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا)[196].

الخاتمة:

* تبين لنا أن ابن فهد لم يذكر رأيا مستقلا عن علمائنا وإنما كان يورد الخلاف وقد يؤيد بعضهم ويعارض الآخر في بعض المسائل وقد يكون رأيه موافقاً لأحد العلماء، وفي بعض الأحيان لا يعطي رأيه وإنما يكتفي بنقل الخلاف فقط.

* إن تفسير ابن فهد لآيات الأحكام لم يعرف كتفسير مستقل له كما عرف غيره من علماء التفسير، الذين فسروا آيات الذكر الحكيم، وإنما اعتمد على تبيان هذه الآيات بقدر إفادتها للحكم الفقهي، دون الإطالة في ذكر جميع آراء الفقهاء وإنما يكتفي بذكر أسماء الفقهاء في رأيهم بالمسألة، لان ذلك ما تحتويه الكتب الفقهية المستفيضة.

* وفي الختام اسأل الله التوفيق، فإن أصبت في بحثي فهو بتوفيق من الله تعالى وان قصرت وأخطأت فمن نفسي، وأدعو الله تعالى أن ينور خطانا ويسدد طريقنا لإصابة الحق.

الهوامش:

(1) سورة النمل: الآية 1-2.

(2) ينظر: ابن منظور، 75/7.

(3) الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ، 395.

(4) مصطفوي: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر / مركز نشر آثار العلامة مصطفوي، مطبعة / اعتماد، ط1، 1385هـ، 93/9.

(5) سورة الفرقان: الآية 33.

(6) الطبرسي: أبي علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، نشر / دار العلوم – بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ، 11/1.

(7) ابن حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت: 745هـ): تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ، 10/1.

(8) الزركشي (ت: 794هـ): البرهان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر / دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 12/1.

(9) الطباطبائي(ت: 1402هـ): تفسير الميزان، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي، 4/1.

(10) الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت: 1376هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر / دار الكتاب العربي، ط1، 1415هـ، 6/2.

(11) الطوسي: تهذيب الأحكام، تحقيق: / حسن الموسوي الخرسان، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران، مطبعة / خورشيد، ط3، 1364هـ، 237/2، ح936

(12) ابن فارس: مقاييس اللغة، 277/3

(13) الكتاني: محمد: موسوعة المصطلح في التراث العربي، نشر / دار الثقافة – المغرب، مطبعة / دار الكتب العلمية، ط1، 1435هـ، 1453/2.

(14) الأعراف: 82، النحل: 56.

(15) ابن فهد الحلي: المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1433هـ، 76/1.

(16) سورة الأنفال: الآية11.

(17) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 143/1.

(18) الصدوق (ت:381هـ): الهداية، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (ع) نشر/مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة /اعتماد – قم، ط1، 1418هـ، 95، الطوسي: المبسوط، 29/1.

(19) القاضي: أبي البراج (ت:481هـ): جواهر الفقه، تحقيق: إبراهيم بهادري، نشر/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة/مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1411هـ،12 الشهيد الأول (ت:786هـ): ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر/مؤسسة آل البيت (ع) إحياء التراث – قم، مطبعة /ستاره – قم، ط1، 1419هـ، 248/2.

(20) الخوئي (ت:1413هـ): كتاب الطهارة، نشر /لطفي، مطبعة/العلمية – قم، ط2، 1410هـ، 29/6.

(21) العلامة: مختلف الشيعة، 50/1.

(22) ابن فهد: المهذب البارع، 144/1.

(23) سورة النساء:الآية 43.

(24) القمي: علي بن بابويه (ت: 329هـ): فقه الرضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة، نشر/المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) – مشهد المقدسة، ط1، 1406هـ، 81، القاضي: جواهر الفقه، 12، ابن إدريس الحلي: السرائر، 119/1.

(25) محمد بن مسلم: ابن رباح أبو جعفر وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) وروى عنهما وكان من أوثق الناس ومات سنة 150هـ. النجاشي: رجال النجاشي، 322.

(26) الطوسي: تهذيب الأحكام، 137/1، ح390، البروجردي (ت:1383 هـ): جامع أحاديث الشيعة، مطبعة / المطبعة العلمية – قم، 1400هـ، 418/2.

(27) محمد بن أبي عمير: أبو أحمد من مولى أزد أدرك أبا إبراهيم وأبا الحسن (ع) وله أربع وتسعون كتابا منها النوادر ومسائل عن الرضا (ع) وكتاب في مائة رجل من رجال أبي عبد الله (ع). ابن شهر آشوب (ت: 588 هـ): معالم العلماء، نشر / قم، 138.

(28) الاحسائي: بن أبي جمهور (ت: نحو 880هـ): عوالي اللئالي، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، مطبعة /سيد الشهداء – قم، ط1، 1404هـ، 28/3، ح77.

(29) القمي: فقه الرضا، 81.

(30) العاتق: بين العنق والمنكب. ابن منظور: لسان العرب، 135/11.

(31) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 151/1.

(32) المصدر نفسه 151/1.

(33) ينظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 12/1، الطوسي: النهاية، 14.

(34) عبد الله بن سنان: من أصحاب الإمام الكاظم (ع) ثقة وله كتاب. ابن شهر آشوب: معالم العلماء، 107.

(35)الطوسي: تهذيب الأحكام، 221/1، ح390.

(36) ابن إدريس: السرائر، 61/1.

(37) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 142/1.

(38) جميل بن دراج: من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم (ع) مولى نخع الكوفي روى عن أبي عبد الله (ع) وهو ثقة، التستري: قاموس الرجال، 712/2.

(39)الكليني (ت: 329هـ) الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر /دار الكتب الإسلامية – طهران، 50/3، ح3، الطوسي: تهذيب الأحكام، ح34، 15/6.

(40) الصدوق: المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) نشر / مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة /اعتماد، 1415هـ / 39، الصدوق: الهداية، 96، ابن إدريس: السرائر، 57/1.

(41)ابن فارس: مقاييس اللغة، 119/6.

(42)السراوي: عبد المحسن، القطوف الدانية، تحقيق: عبد الله المنتفكي، نشر / دار المودة، ط3، 1417هـ، 23/1.

(43)المائدة: 6.

(44)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 131/1.

(45)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 131/1.

(46)الكليني: الكافي، 30/3،ح 4، وينظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 103/1، ح212، الطوسي: تهذيب الأحكام، 61/1،ح 168، والطوسي: الاستبصار، 62/1–63، ح186.

(47) المفيد (ت:413هـ): المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1410هـ، 48.

(48)الطوسي: النهاية، 14، الطوسي: المبسوط، 21/1، الطوسي: الخلاف، 81/1، مسألة 29.

(49)ابن إدريس: السرائر، 101/1.

(50)الطوسي: النهاية، 14.

(51)البيهقي: السنن الكبرى، 52/1، ابن حجر (ت 852هـ): فتح الباري نشر / دار المعرفة – بيروت – لبنان مطبعة / دار المعرفة / بيروت – لبنان، ط2، 205/1، الاحسائي: عوالي اللئالي: 83/1، ح8.

(52)المرتضى (ت:436هـ): رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر/دار القرآن الكريم – قم، مطبعة الخيام – قم، 1405هـ، 65/2، الطوسي: العدة في أصول الفقه، تحقيق: مهدي نجف، نشر / مؤسسة آل البيت (ع)، مطبعة / مؤسسة آل البيت (ع)، 35/1.

(53)الطوسي: المبسوط، 68/1.

(54)الطوسي (ت 460هـ): الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1407هـ، 249/1، مسألة 221، العلامة: مختلف الشيعة، 309/1.

(55)العلامة الحلي: إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس حسون، نشر/مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة /مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1410هـ، 223/1.

(56) العلامة الحلي: منتهى المطلب، 73/1.

(57) الشهيد الأول (ت:786هـ): الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1417هـ، 94/1.

(58)العلامة: مختلف الشيعة، 310/1، العلامة: نهاية الأحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر /مؤسسة إسماعيليان – قم – إيران، ط2، 1410هـ، 67/1، العلامة: تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر/مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، مطبعة /مهر – قم، ط1، 1414هـ، 206/1.

(59)الشهيد الأول (ت:786هـ): اللمعة الدمشقية، نشر/دار الفكر – قم، مطبعة/قدس – قم، ط1، 1411هـ، 38.

(60) الإحسائي: ابن أبي جمهور: الأقطاب الفقهية، تحقيق: محمد الحسون، نشر /مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم، مطبعة / الخيام – قم، ط1، 1410هـ، 88.

(61)الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 363/1،ح 1043، الطوسي: تهذيب الأحكام، 351/1،ح1036 الإحسائي: عوالي اللئالي، 26/3، ح68.

(62)ابن منظور: لسان العرب، 23/12.

(63)منطاوي: محمد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 164/3.

(64)سورة المائدة: الآية 6.

(65)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 199/1.

(66)ينظر :الأزهري:محمد بن احمد (ت:370هـ):تهذيب اللغة، تحقيق:محمد علي النجار،7/2.

(67)الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 107/1، ح222، الطوسي: تهذيب الأحكام، 194/1، ح35.

(68)المفيد: المقنعة، 59.

(69)المرتضى (ت436هـ): جمل العلم والعمل، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة / الآداب في النجف الأشرف، ط1، 1378، 52.

(70)الطوسي: الخلاف، 134/1، مسألة 77.

(71)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 200/1.

(72)سورة المائدة: الآية 6.

(73)الطوسي: تهذيب الأحكام، 193/1– ح33.

(74)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 200/1.

(75)المرتضى: جمل العلم والعمل،52، والمرتضى (ت436هـ): الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النسر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1415هـ، 122، المرتضى: الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر/ رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مطبعة / مؤسسة الهدى، 1417هـ، 156، مسألة 51.

(76) سلار: عبد العزيز (ت:448هـ): المراسم العلوية، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، 1414هـ، 53.

(77)الطوسي: النهاية، 47، الطوسي: المبسوط، 30/1، الطوسي: الخلاف، 163/1، المسألة 114.

(78)ابن إدريس: السرائر، 135/1.

(79)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 200/1.

(80)سورة المائدة: الآية 6.

(81) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 105/1، ح214، الطوسي: تهذيب الأحكام، 194/1، ح 36.

(82)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 201/1.

(83)العلامة: مختلف الشيعة، 413/1، في حين قال الصدوق في كتابه المقنع: (أعلم أنه لا يتيمم الرجل حتى يكون في آخر الوقت) الصدوق: المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، نشر/ مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة/ اعتماد، 1418هـ، 24.

(84)العلامة الحلي (ت726هـ): منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر / مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية، مطبعة/ مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية، ط1412،1هـ، 52/3.

(85) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 202/1.

(86) سورة المائدة: الآية 6.

(87) ينظر: المرتضى: الانتصار، 124، ابن إدريس: السرائر، 136/1، العلامة: تذكرة الفقهاء، 190/2

(88)الكليني: الكافي، 30/3، ح4، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 103/1، الطوسي: تهذيب الأحكام، 61/1، ح168، والطوسي: الاستبصار، 62/1 – 63، قطعة من الحديث، ح168.

(89) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 204/1.

(90) المرتضى: الانتصار، 124.

(91) المفيد: المقنعة، 62.

(92) الطوسي: الخلاف، 134/1، مسألة 76.

(93)ابن إدريس: السرائر، 136/1.

(94) العلامة: تذكرة الفقهاء، 994/2، مسألة 307.

(95) حريز بن عبد الله السجستاني: أبو محمد الأزدي، كوفي ثقة، سكن سجستان، وروى عن الصادق (ع)، وقيل: روى عن الكاظم (ع)، البروجردي: طرائف المقال، 428/1.

(96)الطوسي: الاستبصار، 172/1 – ح 7، والطوسي: تهذيب الأحكام، 210/1 – ح 14، الاحسائي: عوالي اللئالي، 44/3 – ح 126.

(97)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 207/1.

(98)سورة البقرة: الآية 150.

(99)الكليني: الكافي، 272/3، ح5، الطوسي: تهذيب الأحكام، 139/2، ح543، العاملي: الحر (ت:1104هـ): وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر /مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة، مطبعة/ مهر – قم، ط2، 1414هـ، 363/1، ح962.

(100)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 308/1.

(101)الطوسي: الخلاف، 438/1، مسألة 186، العلامة: نهاية الأحكام،392/1، الكركي: جامع المقاصد، 133/2.

(102) الكليني: الكافي، 297/3، ح3، الطوسي: تهذيب الأحكام، 376/2، الطوسي: الاستبصار، 406/1، ح1551.

(103)سورة البقرة:الآية 144.

(104)الطوسي: المبسوط، 80/1.

(105)مغنية: محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، نشر/ مؤسسة الإمام الصادق(ع) – طهران، ط1، 82.

(106) ينظر: ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 308/1.

(107)الجزيري: عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، نشر /دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ،186/1.

(108)الإسراء: 78.

(109) الترمذي (ت279هـ): سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان، ط2، 1403، 111/1، ح171، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 217/1، ح651، الدار قطني (ت:385هـ): سنن الدار قطني، تحقيق: مجدي

بن منصور سعيد الثوري، نشر/دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1417هـ، 258/1، ح973، البيهقي: السنن الكبرى، 435/1، الاحسائي: عوالي اللئالي، 195/1، ح1.

(110) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 290/1.

(111) ينظر: الطوسي: النهاية، 58، الشهيد الثاني: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، نشر/ مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة، 178.

(112) البقرة: 238.

(113) الطوسي: الخلاف، 257/1، مسألة 4.

(114)الشهيد الثاني: روض الجنان، 178.

(115)ابن فهد: المهذب البارع، 290/1.

(116)الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 1 /216، ح648.

(117) الطوسي: المبسوط، 126/1.

(118)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 293/1.

(119)الإسراء: 78.

(120) علي بن أحمد بن أشيم: من أصحاب الرضا (ع)، مجهول. العلامة: خلاصة الأقوال، 364.

(121)الكليني: الكافي، 278/3، ح1.

(122) الشفق: الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الأخيرة، ابن فارس: مقاييس اللغة، 197/3.

(123)الصدوق: الهداية،129، المرتضى: الناصريات، 193، الطوسي: الخلاف، 261/1، مسألة 6.

(124)الطوسي: المبسوط، 126/1.

(125)ابن إدريس: السرائر، 194/1.

(126)سورة الإسراء:الآية 78.

(127) إسحاق بن عمار: نقل عنوان النجاشي له، قائلاً: (بن حيان مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة، وله كتاب النوادر يرويه عنه عدة من، أصحابنا)، التستري: محمد تقي: قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط3، 1426هـ، 758/1.

(128) الطوسي: تهذيب الأحكام، 370/2، ح116.

(129)الطوسي: الخلاف، 267/1، مسألة 10.

(130)العلامة: مختلف الشيعة، 30/25.

(131)سورة المائدة:الآية 58.

(132)سورة الأعراف: الآية 44.

(133)الاصفهاني: المفردات، 19.

(134) البهوتي (ت:11051هـ): كشاف القناع، تحقيق: حسن إسماعيل الشافعي، نشر /دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ،270/1، الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، نشر/دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ، 188/3.

(135) الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 317/1.

(136) البهوتي: كشاف القناع، 270/1.

(137) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 293/1، ح905.

(138) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 349/1 – 350.

(139) الطوسي: النهاية، 67.

(140)الطوسي: تهذيب الأحكام، 52/2، ح174.

(141) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 353/1.

(142) ابن حنبل: مسند أحمد، 123/1، القزويني محمد بن يزيد (ت273هـ): سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقر، نشر / دار الفكر، 100، الترمذي: سنن الترمذي، 15/1، الاحسائي: عوالي اللئالي، 2/ 218، ح12.

(143) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 354/1.

(144) الإسراء: 84.

(145) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 355/1

(146) الكليني: الكافي: 105/2، ح11.

(147) المحقق البحراني (ت: 1186هـ): الحدائق الناظرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 14/8.

(148) مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة.105.

(149) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 365/1.

(150)الطوسي المبسوط، 105/1، الطوسي: الخلاف، 327/1، مسألة 80.

(151)الطوسي: الخلاف، 334/1، مسألة 84.

(152) ابن حنبل: مسند أحمد، 447/5، النيسابوري: مسلم (ت261هـ)، صحيح مسلم، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان، 70/2. النسائي (303هـ): سنن النسائي، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان، ط1، 1348هـ، 17/3، الطبراني (ت: 360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر / دار إحياء التراث العربي، 402/19، البيهقي: السنن الكبرى، 360/2.

(153) الطوسي: الخلاف، 334/1، مسألة 84.

(154) ابن حنبل: مسند أحمد، 447/5، النيسابوري: صحيح مسلم، 70/2، النسائي: سنن النسائي، 17/3، الطبراني: المعجم الكبير، 402/19، البيهقي: السنن الكبرى، 360/2.

(155) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 366/1.

(156) البخاري (ت256هـ): صحيح البخاري، نشر / دار الفكر، 1401 هـ، 155/1.

(157)ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 367/1.

(158) المرتضى: الانتصار، 144.

(159) جميل بن دراج عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم (عليهما السلام) قائلاً: مولى نخع الكوفي) وروي عن أبي عبد الله (ع) وعنونه الفهرست: وهو ثقة، والنجاشي قائلاً: (دراج يكنى بأبي الصبيح بن عبد الله أبو علي النجفي) التستري: قاموس الرجال، 712/2.

(160) الكليني: الكافي، 313/3، ح5، الطوسي: تهذيب الأحكام، 74/2، ح277، الطوسي: الاستبصار، 318/1، ح1185.

(161) محمد بن علي بن الحسن الحلبي كان فاضلاً ماهراً – من مشائخ ابن شهر آشوب، ولا يبعد كونه ابن الحسن الحلبي) العاملي: أمل الآمل، 282/2.

(162) الطوسي: تهذيب الأحكام، 74/2، ح271، الطوسي الاستبصار، 318/1، ح1186.

(163) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 371/1

(164) الطوسي: تهذيب الأحكام، 99/2، ح372، الطوسي: الاستبصار 322/10، ح1203.

(165) المرتضى: الانتصار، 144، الطوسي: المبسوط، 105/1، ابن إدريس: السرائر، 221/1.

(166) سورة الجمعة: الآية 9.

(167) الترمذي: سنن الترمذي، 306/1، ح4.

(168) الاحسائي: عوالي اللئالي، 107/3، ح105.

(169) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 398/1-399.

(170) ينظر: الصدوق: المقنع، 146، المفيد: المقنعة، 162، الطوسي: النهاية، 105، الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 233/1.

(171) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 399/1.

(172) سورة البقرة: الآية 200.

(173) سورة النساء:الآية 103.

(174) سورة الجمعة:الآية 10.

(175) الشهيد الثاني: مسالك الإفهام، 233/1، وينظر: الكركي: جامع المقاصد، 363/2.

(176) سورة البقرة:الآية 43.

(177) الدرامي: عبد الله بن الرحمن (ت:255هـ): سنن الدرامي، مطبعة /الاعتدال – دمشق /1349هـ، 292/1 ينظر: البخاري: صحيح البخاري، 159/1، النيسابوري: صحيح مسلم، 128/2، القزويني: سنن ابن ماجة، 258/1، ح788، وينظر: البيهقي: السنن الكبرى، 103/2.

(178) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 473/1.

(179) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 376/1، ح 1097، الطوسي: تهذيب الأحكام، 25/3، ح86.

(180) الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 375/1.

(181) الطوسي: تهذيب الأحكام، 241/6، ح596، الطوسي: الاستبصار، 13/3، ح330.

(182)الطوسي: تهذيب الأحكام، 25/3، ح87.

(183)سورة الأعراف:الآية 204.

(184) ابن فهد الحلي: المهذب البارع، 429/1.

(185) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، 276/1، ح847، وينظر: السجستاني: سنن أبي داود، 145/1، ح604.

(186)الطوسي: تهذيب الأحكام، 32/3، ح118، الطوسي: الاستبصار، 428/1، ح1653.

(187) الطوسي: تهذيب الأحكام، 34/3، ح118، الطوسي: الاستبصار، 428/1، ح1655. العاملي: وسائل الشيعة، 421/5، ح31.

(188) هو علي بن يقطين بن موسى مولى بن هاشم البغدادي، وكان ثقة فقيهاً ومتكلماً وروى عن أبي الحسن موسى والرضا (عليهم السلام)، وله كتاب (مسائل أبي الحسن موسى (ع) المازندراني: منتهى المقال، 438/2

(189)الطوسي: تهذيب الأحكام، 34/3، ح122، الطوسي: الاستبصار، 429/1، ح1657.

(190)الطوسي: النهاية، 113.

(191) الطوسي: تهذيب الأحكام، 32/3، ح117، الطوسي: الاستبصار، 428/1، ح1652.

(192) الطوسي: النهاية، 113.

(193) العلامة الحلي: تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر/مؤسسة الإمام الصادق (ع)، مطبعة اعتماد – قم، ط1، 1420هـ، 314/1، رقم 1072.

(194) هو عبد الرحمن بن الحجاج البجلي، مولى كوفي سكن بغداد وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، ولقي الإمام الرضا (ع) وكان ثقة ثبتاً وجهاً من وكلاء أبي عبد الله (ع) ومات في عصر الإمام الرضا (ع)، الاردبيلي: محمد علي (ت1201هـ): جامع الرواة، نشر / مكتبة المحمدي، 447/1.

(195) الكليني: الكافي،377/3،ح2، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، 391/1،ح1157.

(196) ابن ادريس: السرائر: 283/1.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1. ابن حجر (ت: 852هـ): فتح الباري، نشر/ دار المعرفة – بيروت – لبنان، مطبعة / دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط2.

2. ابن حنبل: أحمد (ت: 241هـ): مسد أحمد، نشر / دار صادر – بيروت – لبنان.

3. ابن حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت: 745هـ): تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ.

4. ابن شهر آشوب (ت: 588هـ): معالم العلماء، نشر/ قم.

5. ابن فارس: أحمد بن زكريا (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر / مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ.

6. ابن فهد الحلي: أحمد بن محمد (ت: 841هـ): المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1433هـ.

7. ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري (ت:711هـ): لسان العرب، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، مطبعة / مكتبة الإعلام الإسلامي، ط1، 1413هـ.

8. الاحسائي: ابن أبي جمهور (ت: نحو 880هـ): عوالي اللئالي، تحقيق: آغا مجتبى العراقي، مطبعة / سيد الشهداء – قم، ط1، 1404هـ.

9. الاحسائي: ابن أبي جمهور: الأقطاب الفقهية، تحقيق: محمد الحسون، نشر / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي– قم، مطبعة/ الخيام – قم، ط1، 1410هـ.

10. الأردبيلي: محمد علي (ت: 1101هـ): جامع الرواة، نشر / مكتبة المحمدي.

11. الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، نشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ.

12. البخاري (ت: 256هـ): صحيح البخاري، نشر / دار الفكر، 1401هـ.

13. البروجردي (ت: 1383هـ): جامع أحاديث الشيعة، مطبعة / العلمية – قم، 1400هـ.
14. البروجردي: علي (ت 1313هـ): طرائف المقال، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر / مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة، ط1، 1410هـ.
15. البهوتي (ت: 1051هـ): كشاف القناع، تحقيق: حسن إسماعيل الشافعي، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ.
16. البيهقي: أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الكبرى، نشر / دار الفكر.
17. الترمذي (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ.
18. التستري: محمد تقي: قاموس الرجال، تحقيق ونشر/ مؤسسة النشر الإسلامي، ط3، 14216هـ.
19. الجزيري: عبد الرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ.
20. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: 1104هـ) أمل الأمل، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر / دار الكتب الإسلامي، مطبعة / نمونة – قم – إيران، 1362هـ.
21. الحلي: ابن إدريس (ت 598هـ): السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي، ط2، 1410هـ.
22. الخوئي (ت: 1413هـ): كتاب الطهارة، نشر / لطفي، مطبعة / العلمية – قم، ط2، 1410هـ.
23. الدارقطني (ت: 385هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور سعيد النوري، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1417هـ.
24. الدرامي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): سنن الدمي، مطبعة الاعتدال – دمشق، 1349هـ.
25. الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت: 1376هـ): مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر / دار الكتب العربي، ط1، 1415هـ.
26. الزركشي: (ت: 794هـ): البرهان، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر / دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ.
27. السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللجام، نشر / دار الفكر، ط1، 1410هـ.
28. الشريف المرتضى (ت: 436هـ): الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1415هـ.
29. الشريف المرتضى (ت: 436هـ):الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر / رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مطبعة / مؤسسة الهدى، 1417هـ.

30. الشهيد الأول (ت: 786هـ): الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1417هـ.
31. الشهيد الأول (ت: 786هـ): اللمعة الدمشقية، نشر / دار الفكر– قم، مطبعة / قدس – قم، ط1، 1411هـ.
32. الشهيد الأول (ت: 789هـ): ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، مطبعة ستاره – قم، ط1، 1419هـ.
33. الشهيد الثاني (ت: 965هـ): روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
34. الشهيد الثاني (ت: 965هـ): مسالك الإفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، نشر / مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – ايران، مطبعة / باسدار إسلام، ط1، 1417هـ. 35. الشوكاني: محمد بن علي: نيل الأطوار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، نشر / دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.
الصدوق (ت: 381هـ): المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، نشر / مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة / اعتماد، 1415هـ.
الصدوق (ت: 381هـ): الهداية، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة / اعتماد – قم، ط1، 1418هـ.
الصدوق (ت: 381هـ): من لا يحضره الفقيه، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1404هـ.
الطباطبائي (ت:1402هـ): تفسير الميزان، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي.
40. الطبراني (ت: 360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر / دار إحياء التراث العربي.
41. الطبرسي: أبي علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، نشر / دار العلوم – بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ.
42. الطريحي: فخر الدين (ت: 1085هـ): مجمع البحرين، نشر / مرتضوي، مطبعة / جابخانه طروات، ط2، 1362هـ.
43. الطوسي (ت: 460هـ): الاستبصار، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران.
44. الطوسي (ت: 460هـ): الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1407هـ.
45. الطوسي (ت: 460هـ): العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد مهدي نجف، نشر / مؤسسة آل البيت (ع)، مطبعة / مؤسسة آل البيت (ع).

46. الطوسي (ت: 460هـ): المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، نشر / المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، مطبعة / الحيدرية – طهران، 1387هـ.
47. الطوسي (ت: 460هـ): النهاية.
48. الطوسي (ت: 460هـ): تهذيب الأحكام: تحقيق حسين الموسوي الخرسان، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران، مطبعة / خورشيد، ط3، 1364هـ.
49. العاملي: الحر (ت: 1104هـ): وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة، مطبعة / مهر – قم، ط2، 1414هـ.
50. العلامة الحلي (ت: 726هـ): تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر / مؤسسة الإمام الصادق (ع)، مطبعة / اعتماد – قم، ط1، 1420هـ.
51. العلامة الحلي (ت: 726هـ): خلاصة الأقوال، تحقيق: جواد القيومي، نشر / مؤسسة نشر الثقافة، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1417هـ.
52. العلامة الحلي (ت: 726هـ): مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1413هـ.
53. العلامة الحلي (ت: 726هـ): منتهى الطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر / مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر في مؤسسة الاستانة الرضوية، ط1، 1412هـ.
54. العلامة الحلي: إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس حسون، نشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1410هـ.
55. العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة / مهر – قم، ط1، 1414هـ
56. العلامة الحلي: نهاية الأحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر/ مؤسسة إسماعيليان – قم إيران، ط2، 1410هـ.
57. الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت175هـ): العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر / دار الهجرة، ط2، 1409هـ.
58. القاضي: أبي البراج (ت: 481هـ): جواهر الفقه، تحقيق: إبراهيم بهادري، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة / مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1411هـ.
59. القزويني: محمد بن يزيد (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان.

60. القمي: علي بن بابويه (ت: 329هـ): فقه الرضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة، نشر / المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) – مشهد المقدسة، ط1، 1406هـ.
61. الكتاني: محمد: موسوعة المصطلح في التراث العربي، نشر / دار الثقافة، المغرب، مطبعة / دار الكتب العلمية، ط1، 1435هـ.
62. الكليني (ت: 329هـ): الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر / دار الكتب الإسلامية – طهران.
63. المازندراني: محمد بن إسماعيل (ت: 1216هـ): منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم، ط1، 1416هـ.
64. المحقق البحراني (ت: 1186هـ): الحدائق الناظرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
65. المحقق الكركي (ت: 940هـ): جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، نشر / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المقدسة، مطبعة/المهدية قم،ط1، 1408هـ.
66. المرتضى (ت: 436هـ): رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر / دار القرآن الكريم – قم، مطبعة / الخيام – قم، 1405هـ.
67. المفيد (ت: 413هـ): المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1410هـ.
68. النجاشي (ت: 450هـ): فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، نشر / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، ط5، 1416هـ.
69. مصطفوي: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، نشر / مركز نشر آثار العلامة مصطفوي، مطبعة / اعتماد، ط1، 1385هـ.
70. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
71.الشريف المرتضى (ت: 436هـ): جمل العلم والعمل، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة / الآداب في النجف الأشرف، ط1، 1378هـ.
72. مغنية: محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، نشر / مؤسسة الإمام الصادق (ع) – طهران، ط1.
73.النيسابوري: مسلم (ت: 261هـ): صحيح مسلم، نشر/ دار الفكر – بيروت – لبنان.
74. النسائي (ت: 303هـ): سنن النسائي، نشر / دار الفكر – بيروت – لبنان، ط1، 1348هـ
75. سلار: عبد العزيز (ت: 448هـ): المراسم العلوية، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، 1414هـ.